



وحدة المخلفات الالكترونية





جامعة طنطا


كلية التربية الرياضية

وحدة إدارة المخلفات الإلكترونية



خطة مقترحة لإدارة المخلفات الإلكترونية

(وحدة ذات طابع خاص)



مقدمه :

تشكل المخلفات الإلكترونية خطراً على صحة الإنسان وسلامته؛ لأنها تحتوي على مواد سامة تضر بالإنسان والبيئة، فهي نتاج استهلاك المعدات والأجهزة الإلكترونية، التي أصبحت اليوم تشكل قضية بيئية عالمية.

ومن أبرز المشكلات الخطرة للنفايات الإلكترونية انبعاث مواد سامة منها، كما أن المواد الأرضية النادرة التي تستخدم في صناعتها تشكل خطورة عند استخراجها وتعيديها أو عند عدم التعامل معها بشكل صحيح. ومن الإلكترونيات الأكثر استخداماً في حياتنا اليومية: التلفزيون، الكمبيوتر المحمول وتوابعه (طابعة، كاميرا رقمية، ماسح ضوئي) الهواتف النقالة، الأجهزة اللوحية، البطاريات، الفاكس والأجهزة المنزلية (الثلاجة، الميكروويف) وغيرها.

أهداف إدارة المخلفات الإلكترونية :

- الحفاظ على البيئة من التلوث والناجم من المخلفات الإلكترونية اذا تم التخلص منها عن طريق رميها أو تخزينها في المنزل .
- التوعية بحجم الخطر الناتج عن المخلفات الإلكترونية وكيفية التخلص منها بشكل آمن وتجنب أضرارها بما يشجع أفراد المجتمع على تبني أدوار إيجابية بخصوصها.

أغراض إدارة المخلفات الإلكترونية :

- تسعى الوحدة الى تحقيق الأغراض الآتية :-
- معاونة كلية التربية الرياضية في القيام برسالتها في تدريب الطلاب على كيفية التخلص من المخلفات الإلكترونية .
- تهدف الى حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الانتاجي أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة في المجتمع .
- المساهمة في استكمال تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها والقيام بالأعمال التي تدخل في اختصاصه .
- القيام بأعمال التدوير للمخلفات الإلكترونية بالجامعة.
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الرياضية المختلفة في جامعات جمهورية مصر العربية ووحدات المخلفات الإلكترونية في القطاعات المختلفة بهدف تحقيق التكامل والشمول لجمع وتصنيف المخلفات وارسالها للشركات المتخصصة والمتعاقد معها لإعادة تدويرها .



أنشطة إدارة المخلفات الإلكترونية :

- عقد ندوات توعية لكل الفئات المستهدفة على نطاق الجامعة سواء (الطلبة - الموظفين - العمال - أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة).
- دورات وورش عمل حول كيفية معالجة وتصريف المخلفات الإلكترونية. ومن ثم تكوين فرق متطوعين ممثلة لجميع الفئات المستهدفة للمساهمة في نشر كل ما هو مفيد للمجتمع وللبيئة المحيطة.
- إعداد نشرات توعيه ولوحات ارشادية وفيديوهات وكتيبات الكترونية .
- إعداد صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لنشر كل ما هو جديد ولاستهداف والوصول لأكبر فئه ممكنه من المجتمع
- عمل مسابقات للفئات المستهدفه تكون نتيجتها تجميع نقاط محدده يتم الاعلان عنها قبل الاعلان عن المسابقة وبناءاً عليه يتم توزيع هدايا وفقاً لعدد النقاط المجمعة.
- تنفيذ مشروعات يديرها الطلاب والطالبات تحت اشراف وحدة ادارة المخلفات الالكترونية بالكلية بعد تدريبهم وتأهيلهم وذلك في جمع المخلفات الالكترونية من المنازل والعمل على توصيلها إلى لبدء التعامل معها تعاملأً صحيحاً، مع تنفيذ برامج توعية للأهالي في الأحياء المختلفة.

المستفيدون :

- الطلاب والطالبات والعاملين والموظفين وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والمجتمع المدني بمحافظة الغربية.
- الشركات المساهمة في عملية إعادة التدوير.
- الدولة والعائد علي الاقتصاد القومي من إعادة تدوير المخلفات الالكترونية والتخلص الامن منها.

اختصاصات إدارة المخلفات الإلكترونية :


وحدة المخلفات الإلكترونية	مقدم الخدمة
تجميع وإعادة تدوير المخلفات ونشر حملات للتوعية البيئية في مجال حصر وتجميع المخلفات الإلكترونية من جميع كليات الجامعة. تخطيط وتنفيذ اللوائح من الأنشطة المختلفة لإدارة المخلفات الإلكترونية في محافظة الغربية، لتحقيق التنمية المستدامة	اسم الخدمة
الطلاب - مؤسسات المجتمع المدني - جميع كليات الجامعة	شروط الحصول على الخدمة
تقديم طلب لوحدة المخلفات الإلكترونية	خطوات الحصول على الخدمة
طوال العام	أوقات تقديم الخدمة
خدمة مدفوعة الأجر بلائحة مالية تتوقف على نوع الخدمة المقدمة	رسوم الخدمة

وسائل الاتصال :

040/ 3452319 – 040/ 3454004	رقم الهاتف
040/ 3452319 – 160	رقم الفاكس
dean@phed.tanta.edu.eg Vd_community@phed.tanta.edu.eg service_phy@unv.tanta.edu.eg	البريد الإلكتروني





الهيكل التنظيمي لإدارة المخلفات الإلكترونية :






آلية العمليات داخل إدارة المخلفات الإلكترونية :





إجراءات تحقيق الإدارة الآمنة بيئياً للمخلفات الإلكترونية والكهربائية والكابلات والبطاريات

التداول الآمن للمخلفات



ملحق (أ)

الإطار القانوني للتعامل مع المخلفات الخطرة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها^(١)

تعريفات

(١) النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات.

(٢) تداول المواد:

كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

(٣) إدارة النفايات:

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها.

(٤) التخلص من النفايات:

العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيماوية أو التخزين الدائم أو الترميد.

(٥) إعادة تدوير النفايات:

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.



قانون البيئة

الفصل الثاني (المواد والنفايات الخطرة)

(مادة ٢٩)

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(مادة ٣٠)

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة.

(مادة ٣١)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

(مادة ٣٢)

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية.

ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

(مادة ٣٣)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة.

تعمل المنشأة أو وفق نشاطها ويتم تطهيره وفقاً لاشتراطات والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الفصل الثاني (المواد والنفايات الخطرة)

(مادة ٢٥)

١. يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات وذلك على الوجه التالي:
 ١. المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها (مبيدات الآفات والمخصبات) - وزارة الزراعة.
 ٢. المواد والنفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعة.
 ٣. المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية - وزارة الصحة.^(٧)
 ٤. المواد والنفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول.
 ٥. المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية.
 ٦. المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال - وزارة الداخلية.
 ٧. المواد والنفايات الخطرة المتداولة في نطاق الأبحاث والدراسات العلمية - وزارة التعليم العالي والدولة والبحث العلمي.
 ٨. المواد والنفايات الخطرة المتداولة في نطاق المعامل والمرافق الخاصة بمعالجة مياه الصرف - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.
 ٩. المواد والنفايات الخطرة المتداولة في نطاق المعامل وأعمال تطهير المجاري المائية ومقاومة الحشائش - وزارة الري والموارد المائية.

هـ . الجهة المعنية بهذا الشأن داخل الوزارة
(مادة ٢٦)

على طالب الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة التقدم بطلبه كتابية إلى
الجهة المختصة المنصوص عليها
في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وذلك وفقاً للإجراءات والشروط الآتية:

• إجراءات منح الترخيص
يجب أن يكون طلب الحصول على ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة
مستوفياً للبيانات الآتية:

١. الجهة القائمة بتداول المواد والنفايات الخطرة:

* اسم المنشأة

* العنوان ورقم التليفون

* موقع المنشأة ومساحتها

* الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة

* مستوى المياه الجوفية

* معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة

* بيانات التأمين

* برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة

٢. الجهة المنتجة للمواد والنفايات الخطرة: (الاسم بالكامل والعنوان ورقم

الهاتف والفاكس)

٣. توصيف كامل للمواد والنفايات الخطرة المزمع التعامل فيها وطبيعية

وتركيز العناصر الخطرة بها.

٤. تحديد كمية المواد والنفايات الخطرة المزمع تداولها سنوياً ووصف

أسلوب تعبئتها (براميل - صهاريج - سايب).

٧. بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد والنفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها.
٨. تعهد بعدم خلط المواد والنفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى غير الخطرة التي تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية.
٩. تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافية بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب، وعدم إهلاك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها.
١٠. تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل سلامة تعبئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين.
١١. وضع وتقديم خطة طوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.
١٢. شهادة بسابق الخبرة في مجال تداول المواد والنفايات الخطرة.
١٣. إقرار بصحة البيانات الواردة في طلب الترخيص.

- شئون البيئة وتصدر قرارها بأغلبية الأعضاء خلال ستين يوماً.
- شروط منح الترخيص
1. استيفاء كافة البيانات المطلوبة المبينة في الفقرة الأولى.
 2. توافر الخوادر المدربة المسؤولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة.
 3. توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد.
 4. توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.
 5. ألا ينتج عن النشاط المراد الترخيص به آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة.
 6. ويصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ما لم يحدث ما يستدعي مراجعة الترخيص، ويجوز للجهة الإدارية المختصة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة وحسب مقتضيات الحاجة.

(مادة ٢٧)

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بمقابل نقدي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب في الحالات الآتية:

1. إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة.
2. إذا خالف المرخص له شروط الترخيص.
3. إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.
4. إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدي استخدامها إلى تحسن كبير في حالة البيئة وصحة العاملين.
5. إذا انتهى رأي جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أي من تلك المواد والنفايات.



نقل المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية إلى أقرب مستشفى مزود بوحدة معالجة أو إلى أقرب وحدة معالجة مركزية وذلك بشرط استبعادها للمخلفات المطلوب نقلها إليها. وأن يتم نقل المخلفات في حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها. وعلى أن يتم معالجة تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات معدية.

يشترط في جميع الأحوال الآتي:

- (١) أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاثات الغازات إلا في الحدود المسموح بها والمنصوص عليها في الجدول رقم ٣ من الملحق رقم ٦ لهذه اللائحة، على أن تكون هذه المحارق متوافقة مع الاشتراطات المحددة بالأدلة الإرشادية التي يصدرها جهاز شئون البيئة.
- (٢) أن تكون أجهزة التعقيم قد تم تصنيعها أو استخدامها في بلد المنشأ لمعالجة النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية وإجراء الاختبارات اللازمة على المخلفات الصلبة والسائلة بعد عملية التعقيم للتأكد من خلوها من الكائنات الحية.
- (٣) توافر النظم الكاملة والأمنة للتخلص النهائي من هذه النفايات بعد المعالجة وذلك بالردم الصحي الآمن في موقع مناسب لدفن هذه النفايات بعد الحرق والترميد والتعقيم.
- (٤) الالتزام بأية مواصفات فنية لوحدات معالجة النفايات الخطرة الناجمة عن أنشطة الرعاية الصحية التي يتم إصدارها من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- (٥) اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال الآتي:
 - أ. استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وتعميم استخدامها
 - ب. تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة.
 - ج. التوسع في إعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك.
- (٦) وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية والموجودات غير الحية) في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرفق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرفق.



(٧) تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة. ويختص جهاز شئون البيئة بمراجعة جداول النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون بالتنسيق مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول في هذا الشأن.

(مادة ٢٩)

يحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ووزارة القوي العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها.

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة. ويحدد وزير الإسكان بعد اخذ رأي الوزارة المختصة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

(مادة ٣٠)

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية.

ويحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحري أو هيئة قناة السويس كل في حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. على أن يخطر جهاز شئون البيئة.

(مادة ٣١)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية. وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي:

(أ) اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقا للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد.

(ب) أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد، والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة.

وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص.

(ج) توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بـصحة العاملين أو المواطنين.

(د) أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين.

(هـ) أن يتوافق بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة والإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة والتي يحددها وزير القوي العاملة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ومصحة الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.

(و) أن تتوافر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد. على أن يتم مراجعة هذه الخطة والتصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ومصحة الدفاع المدني.

(ز) أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملة فيها.

(ح) أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد بالخطرة بالتأمين على العاملين لديها بالمبالغ التي يصدر بها قرار من وزير القوي العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة. على أن يراعي في مبالغ التأمين مدى الخطر الذي تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية.

(ط) توعية العاملين بتداول تلك المواد وبمخاطرها والاحتياطات اللازمة عند تداولها والتأكد من إلمامهم بكافة هذه المعلومات وتدريبهم عليها.

(ي) توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد من تعرفهم على وسائل الإنذار عند وقوع حوادث وما هو التصرف عند ذلك.

(ك) تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسربات الضارة منها. وعلى القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة أن يقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة تقريراً سنوياً بمدى التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة.



العقوبات - قانون البيئة

(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٣.

(مادة ٨٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون. وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

(مادة ٨٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.



conditioning equipment	جهاز تكييف الهواء والتبريد
Other fanning, exhaust ventilation and	جهاز التهوية الاستخراجية في المستودع
Air conditioner appliances	جهاز التكييف
Electric fans	المراوح الكهربائية
seating furniture	(المقاعد الكهربائية)
appliances for heating rooms, beds,	السراير و الأثاث و أطقم الخدوش
Electric radiators/ Other large	الأجهزة المستخدمة لتدفئة الغرف و
Electric heating appliances	الأجهزة الكهربائية المستخدمة للتدفئة
cooking and other processing of food	التسخين والطهي و تخزين الغذاء
Other large appliances used for	جهاز الأفران المستخدمة في
Microwaves	ميكروويف
Electric stoves	الأفران الكهربائية
Cookers/ Electric hot plates	البوتاجازات بأبوابها
Dish washing machines	غسالة الصحون
Clothes dryers	مجففات الملابس
Washing machines	غسالات الملابس
storage of food	التبريد وحفظ و تخزين المواد الغذائية
Other large appliances used for refrigeration, conservation and	جهاز الأفران المستخدمة في
Freezers	فريزرات
Refrigerators	ثلاجات
Large cooling appliances	أجهزة التبريد الكبيرة
1. الأجهزة المنزلية الكهربائية	

المصنفات المنزلية للأجهزة الكهربائية والمنزلية







المصنفات التكنولوجية للأجهزة الإلكترونية والأجهزة
 Pay telephones

جائز التليفونات	Answering systems	جهاز الرد الآلي
	and other products or equipment of transmitting sound, images or other information by telecommunications	بقلي الصوت والصور وغيرها من المعدات المستخدمة في
ج. المعدات المستخدمة في الأجهزة الإلكترونية		
Radio sets	Television sets	أجهزة التلفاز
Video cameras	Video recorders	كاميرات الفيديو
Hi-fi recorders	Video recorders	مسجلات الفيديو
Audio amplifiers	Hi-fi recorders	مسجلات الهاء في فاي
مضخمات الصوت	Audio amplifiers	مضخمات الصوت
الآلات الموسيقية	Musical instruments	الآلات الموسيقية
and other products or equipment for the purpose of recording or reproducing sound or images, including signals or other technologies for the distribution of sound and image than by telecommunications	Photovoltaic panels	الألواح الشمسية



<p>المعدات والآلات المستخدمة في إزالة أو إزالة الخشب، التثبيت أو إزالة أدوات التثبيت، التثبيت أو إزالة المسامير أو أي استخدامات مماثلة</p>	<p>Tools for riveting, nailing or screwing or removing rivets, nails, screws or similar uses</p>
<p>المعدات والآلات المستخدمة في إزالة الخشب، التثبيت أو إزالة المسامير أو أي استخدامات مماثلة</p>	<p>Equipment for turning, milling, sanding, grinding, sawing, cutting, shearing, drilling, making holes, punching, folding, bending or similar processing of wood, metal and other materials</p>
<p>آلات الخياطة</p>	<p>Sewing machines</p>
<p>المناشير الكهربائية</p>	<p>Saws</p>
<p>المثاقب الكهربائية</p>	<p>Drills</p>
<p>الآلات الكهربائية والأجزاء الإلكترونية</p>	
<p>المصابيح المتوهجة المتوهجة بضغط منخفض أو بضغط مرتفع، وأي أجهزة إضاءة ومعدات تستخدم لأغراض إضاءة</p>	<p>Other lighting or equipment for the purpose of spreading or controlling light with the exception of filament bulbs</p>
<p>مصابيح بخار الصوديوم</p>	<p>Low pressure sodium lamps</p>
<p>المصابيح المتوهجة المتوهجة بضغط مرتفع، وأي أجهزة إضاءة ومعدات تستخدم لأغراض إضاءة</p>	<p>High intensity discharge lamps, including pressure sodium lamps and metal halide lamps</p>
<p>مصابيح الفلورسنت المدمجة</p>	<p>Compact fluorescent lamps</p>
<p>مصابيح الفلورسنت المستقيمة</p>	<p>Straight fluorescent lamps</p>
<p>المصابيح الفلورسنت المدمجة في المنازل، باستثناء المصابيح الفلورسنت المستخدمة في المنازل</p>	<p>Luminaires for fluorescent lamps with the exception of luminaires in households</p>
<p>معدات وأجهزة الإضاءة</p>	

المصابيح المتوهجة الإلكترونية والأجزاء الإلكترونية

Tools for welding, soldering or similar use	أدوات اللحام أو أي استخداهم مماثل
Equipment for spraying, spreading, dispersing or other treatment of liquid or gaseous substances by other means	معدات الرش أو معالجة أو الحصاد وأي معدات أخرى تستخدم لمواضع المواد السائلة أو الغازية
٧. الألعاب والأدوات الترفيهية والمعدات والأجهزة الرياضية	
Electric trains or car racing sets	القطارات الكهربائية وعربات السباقات
Hand-held video game consoles	ألعاب الفيديو المحمولة
Video games	ألعاب الفيديو
Computers for biking, diving, running, rowing, etc.	المعدات الإلكترونية المستخدمة في ركوب الدراجات والخروج والصيد والتجديف
Sports equipment with electric or electronic components	المعدات الرياضية المحيوية على أجزاء إلكترونية وأجهزة إلكترونية
Coin slot machines	المسابرة الإلكترونية التي تعمل بالسيكلام
٨. الأجهزة والمعدات الطبية	
Radiotherapy equipment	أجهزة العلاج الإشعاعي
Cardiology equipment	أجهزة أمراض القلب
Dialysis equipment	أجهزة الغسيل الكلوي
Pulmonary ventilators	أجهزة التنفس الرئوي
Nuclear medicine equipment	أجهزة الطب النووي
Laboratory equipment for in vitro diagnosis	أجهزة التشخيص في المختبرات

المصنفات الإلكترونية للأجهزة الإلكترونية والأجهزة الطبية



